استمرار الأخطار بسبب عدم إقدام بعض مؤسسات القطاع الخاص على معالجة نفاياتها الطبية والصيدلية

الطيب أجزول(*)

تحت عنوان "الوضعية الحالية لتدبير النفايات الطبية والصيدلية بمدينة طنجة" أنجز مؤخرا بحث ميداني لنيل دبلوم الماسطر المتخصص في هندسة الطاقة والبيئة، المسلم من طرف كلية العلوم بتطوان برسم سنة 2010-2011.ويحتوي البحث على ثلاثة فصول، بحيث يتطرق الفصل الأول إلى كل ما يتعلق بتدبير ومعالجة مختلف النفايات التي تنتج خلال الأنشطة اليومية لمختلف المؤسسات الصحية (المستشفيات، المصحات الطبية، مراكز تصفية الدم، المختبرات الطبية،...). وتبرز الدراسة أن معالجة تلك النفايات هو أمر إجباري، نظرا لكون أن هذا النوع من النفايات هو الأكثر خطورة على الإنسان والبيئة، بحكم ما يحتوي عليه من مواد معدية من ميكروبات وفيروسات سريعة الانتشار، وأدوات حادة ملوثة بمخلفات السوائل البيولوجية، إضافة إلى احتوائه على مواد كيماوية خطيرة على الإنسان، مما قد يتسبب في حدوث أمراض لدى الأشخاص الموجودين بالبيئة المحيطة بها. ومن بين الأمراض التي يمكن أن تنتقل عن طريق النفايات الطبية، هناك التهاب الكبد الفيروسي "ب" والتهاب الكبد الفيروسي "س" ومرض السيدا والالتهابات التنفسية والدموية وغيرها من الأمراض.

أما الفصل الثاني من البحث فهو مخصص لإحصاء مختلف الإمكانيات الموجودة لمعالجة النفايات الطبية والصيدلية، سواء في مدينة طنجة أو بجهة طنجة- تطوان. ويظهر من هذه الدراسة أنه ليس هناك أي نقص في تلك الإمكانيات، بحيث توجد بجهة طنجة- تطوان ثلاث وحدات للمعالجة ذات طاقة استيعابية إجمالية تفوق بكثير مجموع النفايات الطبية والصيدلية التي تنتج في الجهة. فوحدة المعالجة الموجودة في المنطقة الصناعية بتطوان هي وحدة جد ضخمة ويمكن أن تعالج أكثر من 500 كيلوغرام في الساعة، بالإضافة إلى الوحدتين الموجودتين في كل من المستشفى محمد الخامس بطنجة والمستشفى سانية الرمل بتطوان، المجهزتين بآلة التعقيم، قادرة على معالجة أكثر من 40 كيلوغرام في الساعة.

وأخيرا يتطرق الفصل الثالث إلى تدبير النفايات الطبية في مدينة طنجة، يستهل بتقديم لأهم المؤسسات الصحية المنتجة للنفايات الطبية والصيدلية. فهناك في القطاع العام 6 مستشفيات (بطاقة استيعابية تصل إلى 666 سرير) و 24 مراكز الصحة و مركز جهوي واحد لتحاقن الدم بطنجة. بينما يضم القطاع الخاص 4 مراكز لتصفية الدم و 10 مصحات طبية (بطاقة استيعابية تصل إلى 209 سرير) و17مختبر للتحاليل الطبية و 90 عيادة طبية للأسنان و 280 عيادة طبية. بالإضافة إلى مصحتين في القطاع الشبه العام (بطاقة استيعابية تصل إلى 103 سرير).

النفايات الطبية الملوثة بالدم

وفي ما يخص تدبير ومعالجة النفايات الطبية والصيدلية تبرز الدراسة إلى أن جميع مؤسسات القطاع العام بطنجة تقوم بعملية الفرز بين النفايات الغير الخطيرة (نفايات عادية شبيهة بالمنزلية، وهي تشمل من 75 إلى 90%من إجمالي النفايات المنتجة)، والنفايات الخطيرة (معدية أو سامة، وهي تشمل من 10 إلى 25% من مجمل النفايات)، بحيث يتم بعد ذلك معالجة تلك النفايات الخطيرة عن طريق صفقة عمومية. ومعلوم أن إتباع وزارة الصحة لسياسة التدبير الخارجي، عن طريق التعاقد مع شركات متخصصة في تدبير ومعالجة النفايات الطبية و الصيدلية، مكن المغرب من الحصول على نتائج جد مهمة بالنسبة للمستشفيات العمومية، بحيث تزايد عدد الصفقات العمومية سنة بعد سنة ليصل العدد إلى أكثر من 29 صفقة خلال سنة 2010 علما أن كل صفقة يمكن أن تشمل عدة مستشفيات.

أما في القطاع الخاص، فالأمر مختلف، فباستثناء مختبرات التحاليل الطبية وعدد من العيادات الطبية، فإنه مازال هناك مؤسسات صحية في هذا القطاع لا تقوم بعد بعملية الفرز ولا تقوم بأي معالجة للنفايات الطبية التي تنتجها، معرضة بذلك صحة الإنسان والبيئة لأخطار كبيرة، رغم أن القوانين المطبقة في هذا المجال صدرت منذ عدة سنوات (القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، صدر في ديسمبر 2006 والمرسوم رقم 2.09.139 المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية، صدر في يونيو 2009 ويكتسي الأمر خطورة أكبر بالنسبة للمؤسسات الصحية ذات الإنتاج المرتفع، كالمصحات الطبية ومراكز تصفية الدم، التي تقوم بعدد كبير من حصص تصفية الدم، علما أن كل حصة تنتج تقريبا 1كيلو غرام من النفايات الطبية الملوثة بالدم، بحيث إذا لم تتم عملية الفرز والمعالجة، فإن تلك النفايات يكون مصيرها النهائي خلطها بنفايات من أصناف أخرى وطرحها بالمطرح البلدي، مما قد يكون خطرا على كل من يكون متواجد بمكان الطرح، بالإضافة إلى المس بالبيئة من خلال تلويث الهواء والتربة والماء.

والجدير بالذكر، فإن القانون رقم 28-00المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها يفرض عدة عقوبات صارمة على مختلف المخالفات. فعلى سبيل المثال، فإن خلط النفايات الخطرة مع باقي أصناف النفايات، يعاقب بغرامة من مائة ألف إلى مليوني درهم وبحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 73 من القانون (28-00)

(*) أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم بتطوان